قال قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريره فقلت له اخبرني ولا تضن بها علي فقال
عبد الله هي اخر ساعه في يوم الجمعه قال ابو هريره فقلت فكيف تكون اخر ساعه
في يوم الجمعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك الساعه لا تصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
من جلس مجلسا ينتظر الصلوه فهو في صلاه حتى يصلي قال ابو هريره فقلت بلى قال
فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجمله واما من يجب عليه ومن لا يجب
عليه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعه حق واجب على
كل مسلم في جماعه الا على اربعه عبد مملوك او امراه او صبي او مريض خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعه واجب على كل حالم الا اربعه الصبي والعبد
والمراه والمريض خبر وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا على امراه او صبي او مملوك
او مريض دلت هذه الاخبار على وجوب الجمعه على كل مكلف الا على العبد والمراه
والمريض ودلت على سقوطها عن الصبي وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف
الشرعيه عنه ما لم يبلغ واختلف اهلنا في وجوبها على المسافر فعند الهادي
الى الحق والناصر للحق يلزمه حضورها وهو الذي حصله السيد ط قال السيد م
فاذا كان سايرا فانه لا يلزمه العدول عن طريقه الى موضع الجمعه وفي الكافي
وعند زيد بن علي وم بالله انه لا جمعه على المسافر وجه ليل قولهما خبر وهو ما
روى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعه يوم الجمعه الا على مريض ومسافر وهذا الخبر فيه زياده على ما مضى وهي ذكر
المسافر والزياده مقبوله من الثقه فاذا ثبت ذلك كان خاصا للايه وهو يقتضي
سقوطها عن المسافر سوا كان نازلا حيث تقام الجمعه او سايرا فانه لم يفصل في
ذلك وهذا واضح خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه الا على امراه او مسافر او مريض او عبد
دل على سقوط فرضها عن هولاء ولان المراه ممنوعه من الاختلاط بالرجال ولا يمكنها
الاتيان بها الا بمخالطتهم فسقط وجوبها عنها ولان المسافر مشغول باسباب سفره
واعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الاسباب ولو وجبت على العبد لانقطع عن
عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه ولان المريض يشق عليه القصد اليها لمرضه
فسقطت عنه خبر ولما جهز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جيش موته
مع زيد بن حارثه وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحه اقام عبد الله فصلى الجمعه
فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله قال الجمعه فقال
لغزوه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سايرا فلو كانت واجبه على

المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب فدل على سقوطها عن المسافر خبر وعن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعه على من سمع النداء خبر وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من علم ان الليل يوديه الى اهله فليشهد الجمعه
دل ذلك على ما ذكره في المغني فان فيه ويجب حضور الجمعه على من سمع النداء بلدياً
كان او قروياً حضرياً كان او بدوياً ثم قال هذا هو قول القسم ويحيى عليهم والناصر
للحق قال وعند م زيد بن علي وم بالله لا يجب حضورها الا على اهل الامصار دون اهل
القرى وان سمعوا النداء قال ص بالله يجب حضور الجمعه على من كان في الميل فما دونه الى
الموضع المجمع فيه

فصل في شروط وجوب صلوة الجمعة

اولها ان يكون في الزمان امام حق
عادل هذا اعتبره الهادي الى الحق عليه وقد اثر القسم بن ابرهيم من صلاتها مع ايمة الجور
وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكيه عليهم وسيل ابرهيم بن عبد الله صاحب
باخمرا عليه السلام هل يجوز الجمعه مع الامام الجاير فقال ان علي بن الحسين عليهم وكان
سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسيل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام
عن صلاة الجمعه مع الامام الجاير فقال السايل اصلي خلفه واجعله تطوعا فقال لو قبل
التطوع قبلت الفريضه وقال م بالله والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم يعني اشتراط ان
يكون في الزمان امام عادل محق وجه هذا القول قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة مجمل يحتاج الى بيان فيجب ان يحتاج
في معرفة شروطها وصفتها الى بيان شرعي وقد ثبت انها لم تقم في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الا به او بمن كان واليا من قبله وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا
قوله تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل ويقال سعى سعيا اي عمل خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اتيتم الصلوه فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا خبر وعن
جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعه فقال
ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكيه قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم له والصدقه في السر والعلانيه واعلموا
ان الله تعالى فرض عليكم الجمعه في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى
يوم القيمه فمن تركها في حيوتي او بعدها استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل
او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا
صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذم تاركها بشرط
ان يكون له امام علمنا ان الامام في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه
شرط في صحتها لان الجمعه متى صحت وجبت وقوله او جاير محمول على انه متى كان جايرا

الله